تفصيلا الا صملوما متناهية بالفاظ كذلك واما تعليم
امور غير متناهية اجمالا فلا تفضي الي تعدد الالفاظ
فضلا الي عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم
تلك المعاني بتلك الالفاظ بجوزات ينتقل هذه الالفاظ
كلا او بعضا الي شخص اخر وهكذا فلا يلزم المحذور
وثانيا بان البيان المجازات اوفر وثالثا بالحقيقة على
طريق الوضع العام للموضوع له الخاص فانه يشمل
امورا لا تحصى مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا
من الامور المتخالفة لا يخلوا عن الاشتراك في العرضي
الواحد وهو الكافي للوضع العام والموضوع له الخا ص
فاندفع بما قيل انه لا يشمل المتخالفات وهي ايضا
في التعليم غير واقفة في حد فانتقض هذا الكلام لكن
لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد بلفظ
المشترك اكثر من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد
تسليم وقوعه اي المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب
الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة رح ثم بعد
ذلك كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب
طائفة او بطريق المجاز كما هو راي طائفة اخرى والى
هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة اه اقول
بتوفيق الله تعالى وتوفيقه يفهم من كلام المص ان في
المشترك عموما على سبيل المجاز فح لا بد من العلاقة
فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة
هي علاقة الجزئية او العموم الافرادي كما هو الظاهر
من كلامهم ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافرادي
عبارة من الكثرة والواحد الذي هو الموضوع لحقيقته

٦٠٧

٤-

جزمهما وقد صرح المحققون ان الواحد المعنى جزم من كل
واحد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل الي الثاني لا لمناسبة
قيل من المشترك لان الظاهر من الابتداء الماخوذ في تعريفه
عدم النقل لمناسبة وقيل من المنقول تصرا على مجرد النقل
والا اي وان لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي
او عرفي عام او خاص ذكر الشرعي وقدمه مع كونه داخلا في
العرف الخاص اظهارا لمرتبته الفضيلة قال سيبويه الاعلام
كلها منقولات ومن قيل انه جعفر علم وفي الاصل اسم
نهر صغير فلم يوجد النقل لعدم المناسبة فممنوع خلافا للجمهور
ولعل تفحصهم اقوى من تفحص سيبويه فقط قولهم
بانه ينقسم الي منقول ومرتجل لعله مقرون بالصواب
والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية ظاهره يقتضي ان
يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور
ان اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ومجازا اقول
بتوفيق الله تعالى وتوفيقه لعل اصطلاح اهل الميزان
مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء البيان والاصول
فهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ
المستعمل فيما وضع له والمجاز باللفظ المستعمل في غيره
واهل الميزان لم يعتبروه فلم يوردوه في تعريفهما ولعل
وجه عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد
الدال على المعنى المذكور والاستعمال فرع الدلالة فرعية
في زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في مرتبة الدلالة فقط
قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بنقل ولا اشتراك فيلزم
خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اي الدلالة في المجاز
قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز تكون

Copyright © King Saud University